

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) مقدمة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مقدمة

- ١ - وافقت منظمة الوحدة الأفريقية، خلال اجتماعها المنعقد في بليندايا، جنوب أفريقيا، يوم ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على وضع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا).
- ٢ - تستند معاهدة بليندايا إلى المبادئ العامة التالية بالنسبة للبلدان الأفريقية:
- (أ) ضرورة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية، وكذا في التزام جميع الدول بالمساهمة في تحقيق ذلك الهدف؛
- (ب) الإسهام في تعزيز نظام عدم الانتشار، والنهوض بالتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتشجيع نزع السلاح العام الكامل، وترسيخ السلم
- والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى نزع السلاح؛
- (ج) حماية الدول الأفريقية من تعرض أراضيها لهجمات محتملة بالأسلحة النووية؛
- (د) تطوير البحوث بشأن إنتاج الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز، وتيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية إلى أقصى حد ممكن خدمة لتلك الأغراض، وذلك اعترافا من هذه البلدان بالمعاهدات الدولية القائمة وبالفوائد التي يمكن أن تجني منها، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- (هـ) النهوض بالتعاون الإقليمي من أجل تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وتطبيقها العملية بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للقارة الأفريقية؛
- (و) الحرص على بقاء أفريقيا خالية من التلوث البيئي الناجم عن النفايات المشعة وغير ذلك من المواد المشعة؛
- * أعيد إصدارها لأسباب فنية.

٦ - وبلغ عدد الدول الأعضاء التي وقعت على المعاهدة حتى الآن ٥٠ دولة منها ١٢ دولة عضوا صدقت على المعاهدة وأودعت وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، وفقا للمادة ٢١ (الفقرة ١).

٧ - وتطبيقا للمادة ١٨ (الفقرة ٢)، لن تدخل معاهدة بليندابا حيز النفاذ إلا في تاريخ إيداع الصك الثامن والعشرين للتصديق. وبالرغم من أن المعاهدة في حد ذاتها لم تدخل بعد حيز النفاذ وذلك أساسا بسبب التباين في الإجراءات القانونية، فقد حُثت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية على الإسراع بالتصديق على المعاهدة وإيداع صكوك التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية. ومن المتوقع أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ في الوقت المناسب.

المعاهدة

٨ - تتضمن معاهدة بليندابا مجموعة من الفقرات في الديباجة تسرد المبادئ التوجيهية المتعلقة باعتبار أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، وبتزاع السلاح وإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ و ٢٢ مادة و ٤ مرفقات. وفي إطار أحكام المعاهدة، وباستثناء التعريف/المصطلحات المستعملة، وتطبيق المعاهدة، تتعهد الأطراف في المعاهدة تجاه بعضها البعض بما يلي:

- (أ) التخلي رسميا عن الأجهزة المتفجرة النووية؛
- (ب) منع إقامة أجهزة متفجرة نووية؛
- (ج) حظر إجراء تجارب للأجهزة المتفجرة النووية؛
- (د) الإعلان عن وجود أجهزة متفجرة نووية ومرافق صنعها وعن تفكيكها أو تدميرها أو تحويلها؛
- (هـ) حظر دفن النفايات المشعة؛

(ز) التعاون مع جميع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، الملتزمة بعدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، تحقيقا لأهدافها و/أو لبناء عالم خال تماما من الأسلحة النووية.

٣ - وتعتبر منظمة الوحدة الأفريقية أن معاهدة بليندابا تجسد المبادئ المتعلقة باعتبار أفريقيا منطقة لا نووية، والتي اعتمدها رؤساء دول وحكومات أفريقيا منذ وضعها في أيار/مايو ١٩٦٣ وأكدوها مجددا في القمة التي عقدها في القاهرة، مصر في تموز/يوليه ١٩٦٤ وتناولوها في عدة منتديات لاحقة. ومن شأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا أن تزيد في تعزيز الأمن العالمي والنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وفي صون السلم على الصعيد العالمي.

٤ - وما فتئت منظمة الوحدة الأفريقية تدعو باستمرار في منتديات عديدة إلى إبقاء أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية وإلى تسخير العلم والتكنولوجيا في المجال النووي للأغراض السلمية. وبذلك فإن الدول الأعضاء في معاهدة بليندابا لم تلتزم فحسب بالمبادئ العامة لجعل هذه القارة قارة غير نووية، بل التزمت أيضا بعدم انتشار الأسلحة النووية وكذلك بإقامة التعاون الإيجابي مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية.

٥ - ووفقا للمادة ١٨ (الفقرة ١) من معاهدة بليندابا، فتح باب التوقيع على هذه المعاهدة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والستين وأقرها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمرهم الحادي والثلاثين، يوم ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في القاهرة، مصر؛ وسيظل باب التوقيع عليها مفتوحا لغاية دخولها حيز النفاذ.

على إجراء تجارب نووية لأي أجهزة متفجرة نووية، وبألا تسهم في أي فعل قد يشكل انتهاكا للمعاهدة أو البروتوكول؛ كما يتضمن البروتوكول الثالث نداء ودعوة إلى إسبانيا وفرنسا بالانضمام.

١١ - وبالرغم من التحفظات الأولية التي أبدتها بعض البلدان، فمن المتوقع أن تعمد الأطراف المشار إليها في البروتوكولات إلى التوقيع والتصديق على هذه البروتوكولات إثر دخول معاهدة بليندايا حيز النفاذ.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

١٢ - حثت منظمة الوحدة الأفريقية الأعضاء فيها إلى المشاركة مشاركة كاملة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ من أجل دعم موقف القارة إزاء قضية اعتبار القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية وعدم انتشار الأسلحة النووية ضمانا للسلام والأمن على الصعيد العالمي.

الحواشي

(١) قرار المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية ١٦٦٠ (د - ٦٤) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٥٢.

(و) تشجيع الأنشطة النووية السلمية والتحقق من استخدامها للأغراض السلمية؛

(ز) حماية المواد والمرافق النووية وحظر الهجومات المسلحة على المنشآت النووية؛

(ح) إنشاء لجنة أفريقية معنية بالطاقة النووية بوصفها آلية لمراقبة الامتثال؛

(ط) تقديم التقارير عن الأنشطة النووية وتبادل المعلومات بشأنها؛

(ي) تبادل المعلومات أيضا بشأن المواد المتصلة بتفسير المعاهدة؛ وبإبداء التحفظات بشأنها؛ ومدتها؛ وتوقيعها؛ والتصديق عليها ودخولها حيز النفاذ؛ وإدخال التعديلات عليها؛ والانسحاب منها؛ ووظائف الوديع والوضع فيما يخص مرفقاتها.

المرفقات

٩ - تتضمن المرفقات الأربعة للمعاهدة خريطة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا وتنص على الضمانات إزاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وتحدد دور اللجنة الأفريقية المعنية بالطاقة النووية ووظائفها وإجراءات تقديم الشكاوى وتسوية المنازعات.

البروتوكولات

١٠ - إضافة إلى نص المعاهدة ومرفقاتها، هناك أيضا بروتوكولات ثلاثة تتعلق بإقامة ارتباط في إطار المعاهدة مع قوى من خارج القارة. ويتضمن البروتوكول الأول نداء ودعوة إلى الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بمضافة جهودها للإبقاء على أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ ويتوجه البروتوكول الثاني إلى الأطراف ذاتها بأن تتعهد بألا تجري تجارب أو أن تساعد أو تشجع